

كشاف القناع عن متن الإقناع

الواحدة كما يأتي في الشهادات (بإدخال قطنه في فرجها زمن دعواها الحيض فإن طهر دم) في القطنه (فهي حائض طلقا) لثبوت الحيض المعلق عليه طلاقهما .

(وإن قال) الزوج (قد حضت وأنكرته) المقول لها ذلك وحدها أو مع ضررتها (طلقا) مؤاخذة له (بإقراره) على نفسه (و) إن قال لزوجتيه (إن حضتما فأنتما طالقتان فقالتا قد حضنا فإن صدقهما طلقا) لأنه أقر بوقوع الطلاق عليه بتصديقه .

(وإن كذبهما لم تطلقا) أي لم تطلق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين حين حيض ضررتها وقول كل واحدة منهما على ضررتها غير مقبول .

(وإن أكذب إحداهما) وصدق الأخرى (طلقت) المكذبة (وحدها) لأن قولها مقبول على نفسها وقد صدق الزوج ضررتها فوجد الشرطان في حقه ولم تطلق المصدقة لأن قول ضررتها مقبول في حقها ولم يصدقها الزوج فلم يوجد شرط طلاقها .

(وإن قال ذلك لأربع) أي قال لزوجاته الأربع إن حضتن فأنتن طوالق .

(فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض الأربع .

(فإن كن) أي الأربع (قد حضن فصدقهن طلقن) لوجود شرط طلاقهن .

(وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن) لعدم وجود شرط الطلاق لأن قوله كل واحدة منهن إنما يعمل به في حق نفسها دون ضرراتها .

(وإن صدق واحدة) منهن (أو) صدق (واحدة) منهن (اثنتين لم يطلق منهن) أي الأربع (شيء) لما سبق .

(وإن صدق ثلاثا) وكذب واحدة لم تطلق المصدقات لأن قول المكذبة غير مقبول عليهن .

و (طلقت المكذبة وحدها) لأن قولها مقبول في حق نفسها .

وقد صدق ضرراتها فوجد الشرط في حقها .

(وإن قال لهن) أي لزوجاته الأربع (كلما حاضت إحداكن) فضرائرها طوالق (أو) قال (أيتكن حاضت فضرائرها طوالق فقلن) .

أي الأربع (قد حضن فصدقهن طلقن ثلاثا ثلاثا) لأن كل واحدة منهن لها ثلاث ضرائر .

(وإن صدق واحدة) وكذب الثلاث (لم تطلق) المصدقة لأن قول ضررائرها غير مقبول عليها .

(وطلقت ضرراتها طلقة طلقة) لتصديقه إياها .

(وإن صدق اثنتين) منهن وكذب اثنتين (وطلقت) أي المصدقتان (طلقة طلقة) لأن لكل واحدة منهما ضرة مصدقة (و) طلقت (المكذبتان ثنتين) ثنتين لأن كل منهما ضرتين

مصدقّتين .

(وإن صدق ثلاثا) وكذب واحدة (طلقن) أي المصدقات (ثنتين ثنتين) لأن لكل واحدة منهن لها ضربتان مصدقتان (و) طلقت (المكذبة ثلاثا) .
لأن لها ثلاث ضربات مصدقات .
(و) إن قال لزوجتيه (إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان طلقت كل